النظام الأساس شركة سمو العقارية	
المادة بعد التعديل:	المادة قبل التعديل:
موائمة النظام وفقاً لنظام الشركات الصادر عام 1443هـ	
المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ1443/12/01هـ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم(284) وتاريخ1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم مراك وتاريخ 1437/1/28هـ وهذا النظام لشركة سمو العقارية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الخبر تحت رقم (2051034841) الصادر من الخبر بتاريخ 6/3/ 28/1هـ من شركة مساهمة مقفلة إلى
كما هي بدون تعديل	شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي: المادة الثانية: اسم الشركة: شركة سمو العقارية (شركة مساهمة مدرجة)
<u>کما هی بدون تعدیل</u>	المادة الثالثة: اغراض الشركة: إن الأغراض التي كُونت الشركة لأجلها هي: _ 1- الأنشطة العقارية. 2- التشييد.
	وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة	لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات

أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة	
في تداولها.	الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها	يقع مركز الشركة الرئيسي للشركة في مدينة الخُبر بالمملكة العربية
فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة
	أخرى في المملكة العربية السُعودية بقرار من الجمعية العامة غير العادية
	وأن ينشَى لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة
	العربية السعودية متى أقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة
	وموافقة جهات الاختصاص حسب النظم المتبعة.
كما هي بدون تعديل	المادة السادسة: مدة الشركة:
	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري،
	ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير
	العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال:	المادة السابعة: رأس المال:
حدد رأس مال الشركة المصدر بـ "500.000.000" ريال سعودي	
(خمسمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (50.000.000)	وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (37.500.000) سبعة وثلاثون
خمسون مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال	مليون وخمسمائة ألف سهم متساوية القيمة، قيمة السهم الاسمية (10)
سعودي وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع	عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.
منه نقداً مبلغ (500.000.000 ريال) خمسمائة مليون ريال	
سعودي.	
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (37.500.000)
'	سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها (375.000.000)
(50.000.000) خمسون مليون سهم قيمتها (500.000.000)	شبعه وعرون مليون وعصفته العاسم عيمتها (73.000.000) المبعد وعرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
	الرصور والمسترن ميرن رين مدودي مدود بالمدود

خمسمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	
AP AL 61	المادة التاسعة: الأسهم المتازة:
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:	
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها	الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل
يبرر سبوي المحتصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ولا	السهم حالية إلى الشهم مسارة الوسطون الاستهم المسارة إلى حالية والا
رور برور برور برور برور برور برور برور	ا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة	
أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد	
تجنيب الاحتياطي النظامي.	
المادة العاشرة: تحويل الأسهم:	
1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع	
أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة	
أخرى.	
2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى	
الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من	
ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً	
إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة	
3- تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من	
نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل	
أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.	

- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
- 5- تحدد اللوائح صوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع أثار وحقوق وإلتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.
- 6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من السهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الإلتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أخر أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والإلتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- 7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للإسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

[- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن

طريق بريده الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

- الإدارة-بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة-بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم
- 2- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها

كما هي بدون تعديل

كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تقسيم الأسهم ودمجها:

يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، ويشترط لذلك ما يلى:

- 1- أن يعد مجلس الإدارة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، و نسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل
- 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم:

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم لتتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من التنفيذية. تاريخ موافقة الوزارة على التحول. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين

في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الاخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. مادة محذوفة المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة. المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط | 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى المصدر قد دُفع بالكامل. 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ممارسة حق الأولوية على إصدار الشركة للأسهم المخصصة 3 - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير للعاملين العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم المسجل عن قرار زبادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن وتاریخ بدایته و انتهائه. قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية وانتهائه. للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية

- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة

- أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده

تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض، وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به اذا كان آحلًا.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها " أسهم الخزينة":

1- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

المادة السابعة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها " أسهم الخزينة":

1- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج

2- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

2- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية و مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صدلحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، واستثناء من ذلك تُعين الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في أي وقت غير مناسب ولعضو مجلس

قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومأ لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والاكان مسؤولاً ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك و فقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفينية

المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن بدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس.
- 2 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الإعتزال.
- 3 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقى أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة

لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني، فيظل المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، كما يجوز للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقى الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة الآدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وأموالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة ورسم السياسة العامة التي العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللزمة لتحقيق أغراض الشركة | تسير عليها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات والسلطات التالية:

تمتيل الشركة في البيع والشرآء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس الاختصاصات التالية:

1) إبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للتملك، أو التأسيس، أو المشاركة، أو الاندماج، أو التصفية وشراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع

المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

- 2) فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتها وتأسيس الشركات مع الغير والمشاركة في كافة أنواع الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها.
- 3) البيع والشراء والإفراغ وقبول والرهن وفك الرهن وقبول الهبة والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثمن والقسمة والفرز والضم وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات.
- 4) فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والايداع وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الارباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وللمجلس الحق في طلب القروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية والتوقيع على الكفالات باسم

والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ، وأنشاء شركات و مؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة - جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح

- الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها.
- 5) تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها وصرفها لهم.
- 6) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح
- 7) بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها فيما لا يتجاوز (50%) من رأس مال الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - 2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- 3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية
- 4) ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين

الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها و صرفها و إيداعها في حساب الشركة ، كما يحق للمجلس التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية (الشبكات – السندات لأمر – الكمبيالات) وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ،و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثمار اتها والإشراف على أعمالها وأمو الها، و تصريف أمور ها داخل المملكة و خارجها، و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدنى ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية

الواحد.

- 3) الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- 9) كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.
- 10) للمجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض مع البنوك وشركات الائتمان التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:
- 1) ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (50%) من رأسمال الشركة.
- 2) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 3) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

تمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ -قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك -التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل -استلام الصكوك -إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود -إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك و رقم السجل المدنى الحفيظة - تعديل الحدود و الأطو ال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة -استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء -الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال -

عدم المنافسة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

العضو المنتدب:

يجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه بموجب قرار مستقل يحدد فيه صلاحياته ومكافأته ومدة تعيينه. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

الرئيس التنفيذي:

يجوز للمجلس بموجب قرار مستقل تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس يحدد فيه مكافآته ومدة تعيينه. ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدي البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات و العلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو الغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة -تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها -مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس -استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة

التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إضافة نشاط - نخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - المتخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة المهنة العامة للزكاة والدخل - مراجعة المدنى.

وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - التوقيع على طلب الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب اعتماد بنكي الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي

- التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -إستخراج إثبات مدبونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضو ابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلى واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك -تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية السترداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات -وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة

- استخراج تأشير ات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة -إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائى - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب -إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين -استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف -تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل

عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجدید رخصة سیر - اصدار لوحات - تجدید لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات -وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قبادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات -مر احعة الإدارة العامة للمحاهدين - مر احعة قو ات أمن المنشآت - مر اجعة المباحث العامة - مر اجعة المباحث الادار بة - مر اجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات -مر اجعة المديرية العامة للسجون - مر اجعة المديرية العامة للدفاع المدنى - مر اجعة المديرية العامة لحرس الحدود - و فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و الغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و

استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لـاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مر اجعة و زارة النقل - مر اجعة و زارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقنى والمهنى - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصو امع الغلال و مطاحن الدقيق - مر إجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -و فر و عها و ما يتبعها من إدار ات و أقسام - و فيما يخص [الهيئات الحكومية] مر اجعة الهيئة العامة للولاية على أمو ال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مر اجعة الهبئة السعودية للمو اصفات و المقاييس و الجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن

الصناعية و مناطق التقنية - مر اجعة الهيئة الملكية للجبيل و ينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي و المسموع، و فيما يخص [السيار ات] بيع و شراء السيار ات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن و دفع الثمن - استير اد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها و استلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها و تسجيل الملكية وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة -استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شر بحة بدل تالف أو مفقو د للجو ال - نقل شر بحة الجو ال - التناز ل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق -صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء

التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الإثنى عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1- يجوز أن تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، و/أو بدل حضور عن الجلسات، و/أو مزأيا عينية، و/أو نسبة معينة من صافى الأرباح وفق ما تحدده الجمعية العامة.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار مستقل يصدر عن الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين

السر

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.

2- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غير هم.

ويختص رئيس المجلس بما يلى:

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ،وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضو منتدب/رئيس تنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو منصب نائب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة تجاه الغير ويقوم بإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة بما فيه إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والمسئواف على السياسة العامة للشركة ووضع الخطط المالية والإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها وإعداد ميزانيات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر والدعوة لعقد الجمعيات وتقديم الاقتراحات اللازمة إلى المساهمين لتخصيص الاحتياطيات الإضافية غير النظامية واقتراحات توزيع الأرباح وتمثيل الشركة في المناسبات داخل وخارج المملكة.

دراسة الصفقات والاستثمارات التي تتعلق بأعمال الشركة والموافقة عليها أو رفضها ودراسة تقارير العضو المنتدب والرئيس التنفيذي عن سير أعمال الشركة وإبداء الرأي في هذه التقارير واتخاذ القرار بالدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة العامة والخاصة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها وتعيين المقاولين والمقاولين من الباطن لتنفيذ أعمال الشركة والتصرف في أموال الشركة لتنفيذ أغراضها

مهما كانت مبالغها.

إبرام وتوقيع جميع أنواع العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والإقرارات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود البيع والشراء للأصول والعقارات والحصص والأسهم والمنقولات سواء بالنقد أو الآجل وعقود الإيجار والرهن والقروض والمرابحة والاستثمار والقروض والمرابحة وله حق دفع الثمن واستلام المثمن وقبض الأموال والمنقولات والحقوق الخاصة بالشركة سواء نقدا أو بشيكات، سواء بالنقد أو الآجل.

وتمثيل الشركة فى علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم العمالية وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة والمرافعة والمدافعة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها أو تكون الشركة متداخلة والمطالبة والمخاصمة والإقرار والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وقبول الأحكام والاعتراض عليها استئنافأ وتمييزأ وتدقيقاً ونقضاً والتماس إعادة النظر وتقديم المستندات والبيانات وقبول التحكيم ورفضه وتعيين وعزل المحكمين وتحديد أتعابهم وطلب تعيين الخبراء والطعن في تقاريرهم، كما له الحق في استلام الأحكام وتنفيذها وطلب القبض على مدراء الشركات والمدينين وورثتهم وطلب توقيفهم وطلب المنع من السفر وطلب إيقاع الحجز التحفظي والتنفيذي على الأموال المنقولة والممتلكات والعقارات والحسابات البنكية والأسهم والحصص والسندات والديون لدى الغير وطلب شهر إفلاس المدين عند

كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة، جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أى قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات -تقديم الضمانات للشركات التابعة - تقديم الضمانات - قبول الضمانات - والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها و صرفها وإيداعها في حساب الشركة ، كما يحق له التوقيع منفرداً نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية (الشيكات السندات لأمر – الكمبيالات) وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات

عدم السداد وطلب المنع من السفر وتجديد وإلغاء كافة الطلبات والإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة لدى الغير سواء في مرحلة التقاضي أو مرحلة تنفيذ الأحكام وسواء أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أو أي جهات رسمية أخرى قضائية وغير قضائية مختصة بتنفيذ الأحكام.

تمثيل الشركة لدى كافة البنوك وطلب وفتح وإدارة وتشغيل وتعديل وتحديث وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية بأنواعها ومحافظ الأسهم والسحب منها والإيداع فيها والتوقيع على الشيكات والأوراق التجارية والسندات الإذنية والكمبيالات وتظهيرها وإصدار وتوقيع الحوالات البنكية الداخلية والدولية وتوقيع طلبات إصدار الشيكات المصرفية وإلغائها وإجراء المعاملات البنكية بأنواعها المختلفة بما في ذلك فتح وتعديل والغاء الاعتمادات المستندية والضمانات البنكية وطلب وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واقتراض الأموال من البنوك والصناديق المالية والجهات المختلفة في سبيل تحقيق أغراض الشركة ولمصلحتها وتوقيع ما يلزم من ضمانات وكفالات وسندات لأمر وكمبيالات والأوراق التجارية واجراء الرهن وتقديم كافة الوثائق والطلبات الخاصة بها وإجراء معاملاتها والتوقيع على الصكوك الخاصة بها، والتقديم على القروض العقارية والصناعية والقروض بجميع أنواعها سواءً كانت من أحد البنوك المحلية أو الدولية أو من جهات حكومية ومناقشة المسؤولين والتوقيع على كل ما يلزم لهذا الغرض.

المصالحة على حقوق الشركة، والفسخ والإبرام والتسوية والإسقاط لحقوق الشركة والموافقة على المخالصات والتأمين على أموال وممتلكات الشركة واتخاذ القرار بمنح نسب خصم لعملاء الشركة وغيرهم وإلغاء هذه النسب وطلب الضمانات والكفالات اللازمة لتسيير

والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ،و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

أعمال الشركة وتوقيع مستندات المزيدات والمناقصات العامة والخاصة ودفع التأمينات واستردادها وصرف الهبات والعطايا من أموال وممتلكات الشركة إلى الغير..

حضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

اتخاذ القرار باشتراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى بكافة أنواعها وتحديد مبالغ وقيم الحصص والاسهم من الشركات التي تشارك فيها بكافة أنواعها والتوقيع عن الشركة أمام فضيلة كاتب العدل بوزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك فيها الشركة أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها وقرارات الشركاء بها بما في ذلك التعديلات الخاصة بمادة الإدارة وزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص والاسهم أو القبول بالحصص المتنازل عنها للشركة وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وتحويل الشركات وتغير الشكل القانوني لها وذلك في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق استخراج السجلات التجارية والتراخيص بأنواعها وتعديلها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وتجديدها والاعتراض عليها والتنازل عنها.

افتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانياتها وتعيين مدراء لها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية وإغلاقها وشطب السجلات التجارية الخاصة بهذه الفرع وتفويض

و يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ -قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف -التنازل عن النقص في المساحة - تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع و الإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة -دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص و الأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص و الأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل

العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة للتوقيع على الاتفاقيات أو عقود الشراء أو البيع الخاصة بأعمال الشركة.

بيع وشراء العقارات والأراضي والمنقولات والإفراغ وقبوله وبذل الثمن وقبضه والتأجير والاستئجار ودفع الإيجار وقبضه وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وتصحيح الصكوك واستخراج الصكوك واستخراج حجج الاستحكام واستخراج صكوك بدل تالف واستخراج صكوك بدل فاقد وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها، ورهن ممتلكات الشركة من الأراضي والعقارات وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة وبيع جميع أو بعض أصول وموجودات الشركة وتسجيل وقيد الرهن العقاري والتجاري والغائه.

تمثيل الشركة لدى كافة الجهات بما في ذلك الوزارات والجهات والدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والاستقدام والجوازات والغرف التجارية والمحاكم والهيئات والإمارة والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية وقاضى التنفيذ وكافة الوزارات والمصالح الحكومية.

تعيين العمال والموظفين ومدراء ورؤساء الأقسام والممثلين وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفهم من الخدمة وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم وتعيين المعقبين للمراجعة وتقديم الطلبات وإجراء جميع معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وتحديد رواتب ومكافآت جميع المذكورين وعزلهم.

كما له حق تفويض وتوكيل الغير والمحامين أو عضوا من أعضاء المجلس أو من الغير في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يحق للغير حق التوكيل أيضاً كما له حق عزلهم

الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - إجراء كافة عمليات التداول بالشراء أو البيع أو البدل في الأسهم والسندات والصكوك وكذلك الدخول في عمليات الاكتتابات في الأسواق المالية السعودية والأجنبية والاقتراض من أجل تحقيق هذا الغرض - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مر اجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية -حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك

والغاء التفويضات والوكالات.

ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل الله أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدنى .

وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ -

قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنحى القاضى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) للدي اللجان الطبية الشرعية لدي اللجان العمالية لدي لجان فض المناز عات المالية ولجان تسوية المناز عات المصر فية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدي مكاتب الفصل في مناز عات الأوراق التجارية ولجان حسم المناز عات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية للدي لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من

القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكى - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -إستخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضو ابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية -تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة

معقب ـ نقل كفالة العمالة ـ استخر اج تأشير ات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلو مات و تحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة -استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة و لإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) -نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام -استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض -التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد

القرض.

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجدید رخصة سیر - إصدار لوحات - تجدید لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات -وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة و شعبة تنفيذ الأحكام الحقو قبة - مر اجعة مر اكز الشرطة - مر اجعة قبادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات -مر احعة الإدارة العامة للمحاهدين - مر احعة قو ات أمن المنشآت - مر اجعة المباحث العامة - مر اجعة المباحث الادار بة - مر اجعة المباحث الجنائبة - مر اجعة المدير بة العامة لمكافحة المخدر ات -مر اجعة المدير بة العامة للسجون - مر اجعة المدير بة العامة للدفاع المدنى - مر اجعة المديرية العامة لحرس الحدود - و فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مر اجعة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركى - مراجعة وزارة

التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مر اجعة و زارة الشؤون البلدية و القروية - مر اجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمباه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهنى - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال و مطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مر اجعة الهيئة العامة للولاية على أمو ال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مر اجعة الهيئة السعودية للمو اصفات و المقاييس و الجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية و مناطق التقنية - مر اجعة الهيئة الملكية للجبيل و ينبع - مر اجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن و دفع الثمن - استير اد السيار ات ـ بيع و شر اء المعدات الثقيلة دو ن قيادتها ـ نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة -استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شر بحة بدل تالف أو مفقو د للجو ال - نقل شر بحة الجو ال - التناز ل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق -صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك

بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

3- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غير هم.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الالكتروني.

2- يحدد مُجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس (4) أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك (2) اثنان من الأعضاء.

ويجوز عقد أجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء ويجوز

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضو الط الآتية:
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن إجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها
- 2- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.
- 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1) لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور

- 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- 3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء _ كتابة _ إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تال له.

المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس:

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه

1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين	المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة	
الحاضرون وأمين السر	
-2 تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة	
المين السر. وأمين السر.	
3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات	
والقرارات وتدوين المحاضر.	
المادة التاسعة والعشرون: اللجان:	
يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان	يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان التي
التِّي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام	يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة
بِأَعمال محددة يعينها مجلس الإدارة من حين لاخِر. ويجوز تعيين	يعينها مجلس الإدارة من حين الأخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه
أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غير هم. ولا	بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاع اللجان من بين أعضاء مجلس
يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي	الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه
يوليها لهم المجلس من حين لأخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.	اللجان إلا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لأخر وفقاً لتعليمات
7.5	وتوجيهات المجلس.
مادة محذوفة	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:
	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول، ولكل
	مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل
	عنه شخصاً آخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في
	حضور الجمعية العامة.
مادة محذوفة	المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:
	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال (15)
	خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة
	ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس

	المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
مادة محذوفة	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية: تختص الجمعية العامة التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وفق ما نصت عليه المادة "87" من نظام الشركات، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفق ما نصت عليه المادة "85" من نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:	المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة،

وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الالكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- وتنشر الدعوة بإنعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني السوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذي ير غبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإجلان عن المكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الأول، الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من

المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.
- 2- كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والإطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المددة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا

الاجتماع.

في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع.

صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الجمعيات

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم
 في المداو لات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية
 الحديثة.

	T
4-يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين	
الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم	
بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي	
اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها،	
وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون	
المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه	
رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	
مادة محذوفة	المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:
	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها
	عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الادارة
	التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بين أعضاء
	اللجنة عضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار
	النجت طعبو المعتصل في العبوول المعالية والمعاهبية، ويعدد في العرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
مادة محذوفة	
-13 <u>-13 -13 -13 -13 -13 -13 -13 -13 -13 -13 </u>	المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر
	قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات رجح
***	الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
مادة محدوفة	المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك
	حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء
	مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس
	الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة
	عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو لخسائر جسيمة.

مادة محذوفة

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذاً التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلِّي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي [1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصــة بقرار العزل وأســبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمر اجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتتتهى مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع

الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة-عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت-الاطلاع على وثائق الشركة و سجلاتها المحاسبية و المستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء وإجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

شهر بنابر وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من | تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من 01 من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ موافقة الوزارة على التحول وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد

- القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة. وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضمع المجلس هذه الوثائق تحت تصمرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

- 1- للجمعية العامة العادية-عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح-أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة-قدر الإمكان-على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى. وذلك بالقدر

- الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافى الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع وفق ما تقرره الجمعية العامة العادية و فقاً لما تقضيه مصلحة الشركة.
- 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص مكافأة مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو
- 5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوى أو ربع سنوى وفقا للضوابط والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناءاً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر اليوم المحدد للاستحقاق.

- 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوى أو ربع سنوى على المساهمين، بعد إستيفاء الآتى:
- أ- أن تفوض الجمعية العامة أو المساهمون مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
- ب-أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى
- ج- أن تتو افر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفى لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون الصادر في هذا الشان، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية | التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شان توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم المتازة:

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة
- 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السايقة

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

مادة محذوفة

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على أي مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة:

الاعتبارية اللازمة للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى التغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن ببلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوي.

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفى لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة التاسعة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية

3- يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام وإتفاقها من أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/01هــــ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحملوا المسئولية وجميع التبعات القانونية النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المساهمن على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون:

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.